بعد ذكر ما يحرم من النسا وما يحل ثم اردف ذلك بالمصاهره والنكاح المحرم والمكروه
والخطبه والعقد والصداق والولي وضرب الرق في النكاح والوليمة والشروط
في النكاح وبقية احوال الوليمة ثم عشرة النسا ثم اردفه بكتاب الطلاق ثم ذكر
انكحة الكفار ولما كان الايلا في كتاب الله مذكورا بعد نكاح المشركين ذكره البخاري
عقبه ثم ذكر الظهار وهو فرقة موقتة ثم ذكر اللعان وهو فرقة موبدة ثم ذكر العدد
والمراجعة ثم ذكر حكم الوطي من غير عقد لما فرغ من توابع العقد الصحيح فقال مهر البغي
والنكاح الفاسد ثم ذكر المتعة ولما انتهت الاحكام المتعلقة بالنكاح وكان من احكامه
انه يتعلق بالزوج تعلقا مستمرا وهو النفقة ذكرها ولما انقضت النفقات
وهي من الماكولات غالبا اردف كتاب الاطعمه واحكامها واادابها ثم كان من الاطعمه
ما هو خاص فذكر العقيقة وكان ذلك مما يحتاج فيه الى ذبح فذكر الذبائح وكان
من المذبوح ما يصاد فذكر احكام الصيد وكان من الذبح ما يذبح في العام مرة فقال
كتاب الاضاحي وكانت الماكل يعقبها المشارب فقال كتاب الاشربه وكانت
الماكولات والمشروبات قد يحصل منها في البدن ما يحتاج الى طبيب فقال
كتاب الطب وذكر متعلقات المرض وثواب المرضى وما يجوز ان يتداوى به
وما يجوز من الرقى وما يكره منها وما يحرم ولما انقضى الكلام على الماكولات
والمشروبات وما يرتبط بها المتولد منها اردف بكتاب اللباس والزينة واحكام
ذلك والطيب وانواعه وكان كثيرا منها يتعلق باداب في النفس فاورد فيها
بكتاب الادب والبر والصلة والاستيذان ولما كان السلام والاستيذان سببا
لفتح الابواب السفلية اردفها بالدعوات التي هي فتح الابواب العلوية ولما كان
الدعا سبب المغفرة ذكر الاستغفار ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب
قال باب التوبة ثم ذكر الاذكار الموقتة وغيرها والاستعاذة ولما كان الذكر

والدعا

والدعا سببا للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد وكثيرا من احوال يوم القيمة
ثم ذكر ما يبين ان الامور كلها تجري بقدر الله فقال كتاب القدر وذكر احوال النذر
ولما كان القدر قد يحال عليها الاشيا المنذورة قال كتاب النذر وكان
النذر فيه كفارة فاضاف اليه الايمان وكتاب الايمان والنذور يحتاج الى الكفاره
فقال كتاب الكفاره ولما تمت احوال الناس في الحياة الدنيا ذكر احوالهم بعد الموت
فقال كتاب الفرايض فذكر احكامه ولما تمت الاحوال بغير جناية ذكر الجنايات
الواقعة بين الناس فقال كتاب الحدود وذكر في اخره احوال المرتدين ولما كان
المرتد لا يكفر الا اذا كان مكرها قال كتاب الاكراه وكان المكره قد يضمر في نفسه حيلة
دافعة فذكر الحيل وما يحل منها وما يحرم ولما كانت الحيل مما ارتكاب ما يحمي اردف
ذلك بتعبير الرويا لانها مما يحمي وان لم يحرم للمعبر وقال الله تعالى وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس فاعقب ذلك بقوله كتاب الفتن وكان من الفتن
ما يرجع منها الى الحكام فهم الذين يسعون في تسكين الفتنة غالبا فقال كتاب
الاحكام وذكر احوال الامرا والقضاة ولما كانت الامامة والحكم قد يتمناها قوم اردف
ذلك بكتاب التمني ولما كان مدار حكم الحكام في الغالب على اخبار الاحاد قال ما جا
في اجازة خبر الواحد الصدوق ولما كانت الاحكام كلها تحتاج الى الكتاب والسنة
قال الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر احكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد
وكراهية الاختلاف وكان اصل العصمة اولا واخرا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد
وكان اخر الامور الذي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله اخر
تراجم كتابه فقال باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وان
اعمال بني ادم توزن فبدا بحديث انما الاعمال بالنيات وختم بان اعمال بني ادم
توزن واشار بذلك الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وهو حديث